

Distr.: General
15 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى جورجيا عن طريق مكتبه في تبليسي وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين، في جملة أمور، تقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بالقرار وعن تنفيذه. ودعا المجلس أيضاً إلى أن تُتاح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إمكانية الوصول الفوري إلى أبخازيا، جورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا.

وفي هذا التقرير، يقدم المفوض السامي معلومات محدّثة عن المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية لتوطيد عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جورجيا منذ تقديم تقريره الأول بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٧ (A/HRC/36/65). ويسلط الضوء أيضاً على التطورات والتحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينبغي المضي في معالجتها.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرز أي تقدم فيما يتعلق بمنح المفوضية السامية أو الآليات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى أبخازيا و/أو أوسيتيا الجنوبية. لذا، تستند المعلومات المحدّثة الواردة في التقرير المقدم عن حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين إلى معلومات تلقتها المفوضية السامية وترد في وثائق مفتوحة المصدر ذات مصداقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13460(A)



* 1 8 1 3 4 6 0 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - المساعدة التقنية والتطورات في مجال حقوق الإنسان
٤		ألف - المجالات الرئيسية للمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٩		باء - الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية
١١		جيم - حالة المشردين داخلياً واللاجئين
١١		دال - إطار حقوق الإنسان والقضايا الرئيسية المتعلقة بأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية
٢٠		ثالثاً - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال مكتبه في تبليسي. ودعا المجلس أيضاً إلى أن تُتاح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إمكانية الوصول الفوري إلى أبخازيا، جورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا^(١).

٢ - وطلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في دورته الثامنة والثلاثين^(٢)، تحديثاً شفويّاً عن متابعة القرار ٤٠/٣٧، وفي دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بالقرار وعن تنفيذه.

٣ - وفي هذا التقرير، يقدم المفوض السامي معلومات محدثة عن المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية في جورجيا وعن التطورات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ تقريره المكتوب الأول بشأن هذا الموضوع في ٢٠١٧^(٣). لذا، يغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، نشرت المفوضية السامية على موقعها الشبكي دعوة بغرض تقديم المعلومات عملاً بالقرار ٤٠/٣٧ التمسّت فيها من مختلف الجهات صاحبة المصلحة المساهمة في توفير المعلومات اللازمة للمفوض السامي كي يعدّ تحديثه الشفوي وتقريره. لذا، يستند هذا التقرير إلى المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا ومكتب المحامي العام في جورجيا (وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف") ومنظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية، وكذلك إلى وثائق أخرى مفتوحة المصدر ذات مصداقية.

٥ - وواصلت المفوضية السامية ممارسة مبدأ العناية الواجبة للتحقق، قدر المستطاع، من صحة المعلومات الواردة، وذلك في ظل محدودية الموارد واستمرار تعذر الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وفي هذا التقرير، يسلط المفوض السامي الضوء على القضايا والتطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان بالاستناد إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية، ولا يسعى إلى تقديم جرد شامل لمسائل حقوق الإنسان المتصلة بجورجيا.

(١) لأغراض هذا التقرير، يشار إلى أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، بعبارة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

(٢) قُدم التحديث الشفوي في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويمكن الاطلاع على نسخة من بثه الشفوي في الموقع التالي: <http://webtv.un.org/meetings-events/watch/item10-general-debate-34th-meeting-38th-regular-session-human-rights-council/5805366324001/?term>.

(٣) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٤، المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٧، قدم المفوض السامي تحديثاً شفويّاً وتقريراً مكتوباً (A/HRC/36/65) بشأن الموضوع ذاته إلى المجلس لأول مرة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي. ويمكن الاطلاع على النسخة المحفوظة للوثائق الشبكي للتحديث الشفوي في الموقع التالي: <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/regular-sessions/35th-session/watch-item10-general-debate-32nd-meeting-35th-regular-session-human-rights-council/5478270539001>.

ثانياً- المساعدة التقنية والتطورات في مجال حقوق الإنسان

٦- واصل كبير مستشاري حقوق الإنسان لمنطقة جنوب القوقاز في المفوضية السامية، الموجود في تبليسي منذ عام ٢٠٠٧ والذي يتلقى الدعم من الموظفين الوطنيين في جورجيا وأذربيجان، ويستفيد من التعاون الكامل للبلد المضيف، إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جورجيا ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة. وواصل التركيز على دعم امتثال التشريعات والسياسات والممارسات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع معالجة الثغرات ذات الصلة والمساعدة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتصلة بها.

ألف- المجالات الرئيسية للمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- ساعدت المفوضية، إلى جانب كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، حكومة جورجيا في إعداد وتنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك إطار برنامج "حقوق الإنسان للجميع"، وهو مبادرة مشتركة للأمم المتحدة بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وشمل هذا الدعم تحديثاً لخطة العمل وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، وبناء قدرات مختلف النظراء الوطنيين مثل أعضاء وموظفي البرلمان، وموظفي الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين عن هيئات الحكم الذاتي المحلية، والقضاة، وموظفي المحاكم، وضباط الشرطة، والمهنيين القانونيين، والصحفيين، ومنظمات المجتمع المدني، وطلاب الجامعات، والمجموعات الشبابية. وفي الفترة الممتدة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، نفذت المفوضية السامية ٤٤ نشاطاً لبناء القدرات في جورجيا، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمحاضرات. ويجري تحديد معظم الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية بالتشاور الوثيق مع الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفذ هذه الأنشطة تلبية للطلبات التي تقدمها الحكومة وبالتعاون معها.

٨- وبدعم من المفوضية السامية، اعتمد برلمان جورجيا تعديلات على لوائح التنظيمية بهدف تعزيز الدور الرقابي الذي يضطلع به في تنفيذ التزامات حقوق الإنسان في البلد. ومنذ عام ٢٠١٧، عقدت اللجنتان المختصتان في البرلمان^(٤) عدة جلسات استمعتا فيها إلى عرض ممثلي السلطة التنفيذية بشأن تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومحامية الدفاع العام وكذلك قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩- ويُشار في هذا الصدد إلى أن المجلس المشترك بين الوكالات، الذي أنشئ في عام ٢٠١٤ لتنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، لم يعقد حتى الآن.

١٠- ويبرز هذا الفرع من التقرير قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تعترض المفوضية السامية معالجتها عن طريق تقديم المساعدة التقنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(٤) لجنة الشؤون القضائية، ولجنة حقوق الإنسان والاندماج المدني.

١ - إقامة العدل

١١ - واصلت المفوضية السامية دعم قطاع العدالة، مع التركيز على إذكاء الوعي وبناء القدرات في صفوف القضاة وموظفي المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، لإقذارهم على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالتعاون الوثيق مع المدرسة العليا للقضاء، قدمت المفوضية السامية التدريب للقضاة، مع التركيز على الحق في المساواة ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية؛ وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد؛ والحق في الخصوصية والحياة الأسرية؛ وإتاحة إمكانية التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة. ووضعت المفوضية السامية وحدتين تدريبيتين للقضاة بشأن حظر التعذيب والحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية. كما نظمت المفوضية السامية حلقات عمل لتدريب المدربين.

١٢ - واصلت المفوضية السامية تعاونها الراسخ مع نقابة المحامين في جورجيا. ومجالات التدريب الذي تقدمه المفوضية السامية لا تزال مدرجة في قائمة الدورات المهنية للمحامين الممارسين.

١٣ - ووفقاً لحكومة جورجيا، يجري تنفيذ دفعة رابعة من الإصلاحات القضائية ووضعت استراتيجية قضائية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٤ - وفي الوقت نفسه، تحيط المفوضية السامية علماً بالمعلومات الواردة في رسالة محامية الدفاع العام في جورجيا، ومفادها أن "استقلال المحاكم مشكلة". فقد أشارت محامية الدفاع العام إلى انعدام الضوابط والموازن الداخلية وإلى العدد الكبير من الإجراءات الطويلة في محاكم الاستئناف، كما أشارت إلى انتهاكات مبدأ الإنصاف وإلى الشواغل المتعلقة باستخدام أدلة غير مقبولة وبتعليق قرارات المحاكم.

١٥ - وقامت محامية الدفاع العام برصد الإجراءات في القضية البارزة المتعلقة بالقسيس جورجي مامالادزي (ما يسمى "قضية التسميم بمادة السيانييد")، الذي أُتهم بالتآمر على القتل. وفي التقرير الذي نُشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حددت أوجه القصور الإجرائية المختلفة في محاكمة السيد مامالادزي، من قبيل عدم تكافؤ وسائل الدفاع، وتقييد الحق في محاكمة علنية، وانتهاكات مبدأ قرينة البراءة، وعدم صدور حكم مسبب^(٥).

١٦ - ومن القضايا البارزة الأخرى اختفاء أفعان مختارلي، وهو صحفي أذربيجاني، من وسط تبليسي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أدان البرلمان الأوروبي بشدة اختطاف السيد مختارلي وحث السلطات الجورجية على ضمان إجراء تحقيق سريع وشامل وشفاف وفعال في الاختفاء القسري للسيد أفعان مختارلي في جورجيا وفي إجراءات النقل غير القانوني إلى أذربيجان، كم حثها على تقديم الجناة إلى العدالة^(٦). وحسب مصادر مختلفة، بما في

(٥) انظر "Public Defender's monitoring findings in the so-called cyanide case"، (نتائج الرصد التي خلصت إليها محامية الدفاع العام في قضية التسميم بمادة السيانييد)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. متاح في الموقع التالي: <http://ombudsman.ge/uploads/other/4/4916.pdf>.

(٦) انظر www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P8-TA-2017-0267+0+DOC+XML+V0//EN.

ذلك رسالة من منظمة هيومن رايتس ووتش، لم يُفرض التحقيق الذي فُتح في هذه القضية إلى أي نتيجة حاسمة بعد مضي سنة على وقوع الحادث.

١٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمدت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً في قضية ميرايشفيلي ضد جورجيا، التي تتعلق باعتقال رئيس الوزراء السابق في جورجيا، إيفان ميرايشفيلي. وخلصت المحكمة إلى أن احتجاز السيد ميرايشفيلي كان في الأصل متوافقاً مع المادة ٥(١) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الحق في الحرية والأمن الشخصي) واندراج في إطار تحقيق في جرائم فُتح استناداً إلى اشتباه معقول، لكن الغرض الرئيسي من الاحتجاز تغير فيما بعد. وترى المحكمة أن السبب في تغير الغرض من الاحتجاز هو الحصول على معلومات عن بعض الزعماء السياسيين السابقين رفيعي المستوى، وبالتالي، فإن الاحتجاز كان يُراد به أساساً تحقيق غرض خفي غير منصوص عليه في الاتفاقية". لذا، خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة ١٨ (تقييد مجال تطبيق القيود المسموح بها على الحقوق) مقترنةً بالمادة ٥(١) من الاتفاقية^(٧).

٢- مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة

١٨- أحرزت جورجيا تقدماً كبيراً في مكافحة التعذيب وغيره من أنواع سوء المعاملة في نظام السجون، وذلك باعتراف مختلف الآليات الوطنية والدولية^(٨).

١٩- ومع ذلك، وعلى نحو ما أفادت به جهات فاعلة دولية ووطنية مختلفة، بما في ذلك في التقارير المقدمة من محامية الدفاع العام ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى المفوضية السامية، فإن عدم إخضاع الذين يرتكبون أعمال التعذيب أو المعاملة المهينة للمساءلة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة^(٩). ووفقاً لما ذكرته منظمة هيومن رايتس ووتش، ففي وقت تقديم تقريرها في أيار/مايو ٢٠١٨، كان مكتب المدعي العام قد بدأ، بناءً على طلب من أمين المظالم، تحقيقات في ٦٣ ادعاء يتعلق بأعمال تعذيب وسوء معاملة ارتكبت منذ ٢٠١٤، ولكن لم يؤد أي من هذه التحقيقات إلى ملاحقة جنائية.

٢٠- وفي مناسبات عدة، أوصت الآليات الدولية حكومة جورجيا بأن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي يُزعم ارتكابها على يد موظفي إنفاذ القانون. وما برحت المفوضية تدعو إلى إنشاء هذه الآلية منذ سنوات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، وافقت الحكومة على مشروع قانون يتعلق بمنصب مفتش الدولة وقدمته إلى البرلمان. وفي حال اعتماد مشروع القانون، ستتولى المفتشية الاضطلاع بالمهام الحالية للمفتش المعني بحماية البيانات الشخصية وستختص بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل موظفي إنفاذ القانون وغيرهم

(٧) انظر [https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{“itemid”:\[“003-5927865-7571644”\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{“itemid”:[“003-5927865-7571644”]})

(٨) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بعثته إلى جورجيا (A/HRC/31/57/Add.3).

(٩) انظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، الوثيقة 42 (2015) CPT/Inf؛ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في جورجيا للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛ *Report of the Public Defender of Georgia on the Situation of Protection of Human Rights and Freedoms in Georgia 2017* (تقرير محامية الدفاع العام في جورجيا عن حالة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جورجيا ٢٠١٧)، ص ٦٥. متاح في الموقع التالي: www.ombudsman.ge/uploads/other/5/5301.pdf

من الموظفين العاملين - لا بملاحقتهم أمام القضاء. ويتوخى مشروع القانون أن يُنتخب المفتش لولاية واحدة مدتها ست سنوات، وأن يكون مسؤولاً أمام البرلمان.

٢١- وتعتبر المفوضية السامية هذا النص خطوة إلى الأمام. وقدمت المفوضية السامية تعليقات على مشروع القانون، روعيت في النسخة المعروضة على البرلمان. وتوصي المفوضية السامية أيضاً بإلغاء الأحكام الواردة في النص الحالي والتي تنص على إعفاء وزير الشؤون الداخلية ورئيس جهاز أمن الدولة من التحقيقات، الأمر الذي يحد من دور سلطات الادعاء أثناء مرحلة التحقيق، كما توصي بتمكين مفتش الدولة من الحصول على إذن بإجراء أعمال تحقيقية مباشرة من خلال المحاكم الوطنية.

٣- مكافحة التمييز

٢٢- لا تزال مكافحة التمييز أولوية من أولويات أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المفوضية السامية في جورجيا. وذكرت محامية الدفاع العام في تقريرها أن أعمال الحق في المساواة لا يزال يشكل تحدياً وأن التمييز منتشر في القطاع الخاص. وشددت على ضرورة اعتماد مشروع التعديلات الذي قدمه مكتبها إلى البرلمان في عام ٢٠١٥ في الوقت المناسب لإزالة أوجه القصور في التشريع الحالي لمكافحة التمييز. ومن التعديلات المقترحة، تعزيز إنفاذ القانون في القطاع الخاص وتمديد الموعد النهائي لتسجيل الشكاوى المتعلقة بادعاءات التمييز لدى المحاكم. وأبرزت محامية الدفاع العام أيضاً كيف أن القانون الحالي لا يُصنف في فئات التمييز المضايقة والتحرش الجنسي والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وأفادت محامية الدفاع العام في تقريرها أن مكتبها قد نظر في ١٦٢ حالة جديدة من حالات التمييز المزعومة في عام ٢٠١٧. وكان أكبر عدد من الشكاوى يتعلق بتمييز مزعوم بسبب الإعاقة، والجنس، والعرق، والرأي المختلف، والدين، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والجنسية، والرأي السياسي. ووفقاً لمحامية الدفاع العام، ظلت أشد الفئات ضعفاً من حيث ممارسة الحق في المساواة، النساء؛ والأشخاص ذوو الإعاقة؛ والأطفال؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس؛ وأعضاء الأقليات الدينية. ويُزعم أن التمييز يحدث في معظم الأحيان في مرحلة ما قبل التعاقد وفي إطار علاقات العمل، ويثير مشكلة حقيقية في سياق توزيع الاستحقاقات الاجتماعية.

٢٤- وكما حدث في عام ٢٠١٧، وبناء على دعوة من حكومة جورجيا، نظمت المفوضية السامية في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ تجمعاً في تبليسي شاركت فيه جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثليين الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي. وفي حين قرر بعض منظمات هذه الجماعات عدم المشاركة في التجمع بسبب المخاوف من مظاهرات مضادة محتملة وتهديدات بالعنف، ساهمت الحماية الكبيرة التي وفرتها الشرطة في تنظيم التجمع وتأمينه. وأعطى وجود مسؤولين رفيعي المستوى في موقع التجمع إشارة قوية على التزام الحكومة بضمان الحق في التجمع السلمي لجميع الأفراد.

٢٥- والتمييز لأسباب دينية مسألة لا تزال تحظى باهتمام المفوضية السامية من خلال ما تبذله من جهود منتظمة في إطار أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات. وقد أبرزت المفوضية

السامية، في تقريرها الأول عن التعاون مع جورجيا، حالة المسلمين في مدينة باتومي الذين أجبروا على الصلاة في الهواء الطلق بسبب صغر حجم المسجد وواجهوا صعوبات في الحصول على تصريح لبناء مسجد جديد^(١٠). وفقاً للمعلومات التي قُدمت إلى المفوضية السامية لأغراض هذا التقرير، لم تحصل المؤسسة التي تكفلت بمشروع المسجد الجديد في باتومي، والتي اشترت الأرض في عام ٢٠١٦، على الترخيص اللازم للبناء. وبالتالي قررت بدء إجراءات الاستئناف أمام المحاكم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتمكن المفوضية من تأكيد ما إذا كان قد بدأ تنفيذ مشروع لإعادة البناء أو لتوسعة المسجد الحالي.

٤- تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي

٢٦- واصلت المفوضية السامية مساهمتها في أنشطة الدعوة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري في جورجيا لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي. وفي عام ٢٠١٧، صدقت جورجيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واعتمدت مجموعة تدابير تشريعية لمواءمة القانون المحلي مع الاتفاقية. وترحب المفوضية بهذه التطورات، التي أعقبها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن التدابير التي يتعين تنفيذها لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، أطلق مكتب محامية الدفاع العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقرير الرصد الأول عن قتل الإناث، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وفي وزارة الشؤون الداخلية، أنشئت إدارة متخصصة لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ للإشراف، في جملة أمور، على التحقيقات في حالات العنف الجنسي والعنف المنزلي، وتحديد الصعوبات المعترضة، وتقديم التوصيات. وبالإضافة إلى حملات التوعية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والسلطات الجورجية، أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن زيادة في عدد عمليات الكشف عن حالات العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والملاحقات الجنائية المتصلة بها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٢٨- ومع ذلك، أكد مكتب محامية الدفاع العام في تقريره المقدم إلى المفوضية السامية ارتفاع عدد حالات قتل الإناث. وأشار إلى بيانات من مكتب المدعي العام تفيد بفتح تحقيقات، في عام ٢٠١٧، في ٢٦ حالة تتعلق بقتل الإناث (بما في ذلك حالات شملت أدلة على العنف المنزلي) و ١٥ محاولة قتل (بما في ذلك حالات شملت أدلة على العنف المنزلي). ووفقاً لمحامية الدفاع العام، فإن ارتفاع عدد حالات قتل النساء يُعزى، في جملة أمور، إلى غياب آلية لرصد وتقييم مخاطر العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٢٩- وأفادت محامية الدفاع العام في تقريرها بأن مشاركة المرأة في المناصب الوزارية ظلت منخفضة في عام ٢٠١٨. ففي أيار/مايو ٢٠١٨، كان ثلاثة وزراء من أصل ١٤ وزيراً من النساء. وفي حين تشكل النساء غالبية الموظفين في الوزارات، تظل حصتهن من مناصب الإدارة منخفضة. وعلاوة على ذلك، هناك وزارة واحدة فقط لديها مستشار في القضايا الجنسانية؛ وهذا المنصب لا يوجد على الإطلاق لدى ثماني وزارات؛ وفي ست وزارات، يضطلع بوظيفة مستشار معني بالمسائل الجنسانية موظفون يتحملون مسؤوليات أخرى. كما سلطت محامية

(١٠) انظر A/HRC/36/65، الفقرة ٢٢.

الدفاع العام الضوء على مشاركة المرأة المحدودة في الحكم الذاتي المحلي، في ظل انخفاض عدد النساء المرشحات في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٧ وضعف تمثيل المرأة في المجالس البلدية. ففي أيار/مايو ٢٠١٨، كان هناك فقط رئيسة بلدية واحدة في جورجيا.

٥- قطاع الأعمال وحقوق الإنسان

٣٠- وفقاً لعدة تقارير تلقتها المفوضية، فإن سلامة أماكن العمل وغيرها من أشكال حماية العمال ضعيفة في جورجيا، ونادراً ما تفضي التحقيقات في حوادث مكان العمل إلى المساءلة. ويتأثر العمال في صناعات التعدين والبناء بشكل خاص. وما فتئت المفوضية تتابع عن كثب التقارير المتعلقة بالوفيات الناجمة عن ظروف العمل غير الآمنة في جورجيا وتشدد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل للمسألة، بما في ذلك من خلال زيادة التزام قطاع الأعمال بقضايا حقوق الإنسان. ووفقاً لمحامية الدفاع العام، توفي ٢٥٢ شخصاً في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦ بسبب ظروف العمل غير الآمنة. وفي عام ٢٠١٧، أسفرت حوادث أماكن العمل عن وفاة ٤٧ شخصاً وإصابة ١٠٦ آخرين. ووفقاً للحكومة، تمت مقاضاة ٢٣٤ شخصاً بسبب انتهاك قواعد السلامة في مكان العمل في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦، و٤٣ آخرين في ٢٠١٧ و٢٣ في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣١- وتخطط المفوضية السامية علماً باعتماد قانون السلامة المهنية في آذار/مارس ٢٠١٨. ويتيح القانون، في جملة أمور، آلية - إدارة تفتيش ظروف العمل في وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية - تُعنى بإنفاذ الالتزامات المطبقة على السلامة في مكان العمل، بما في ذلك عن طريق فرض العقوبات عند الاقتضاء. ورحبت محامية الدفاع العام بهذا التطور. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور في القانون الجديد، ولا سيما نطاقه المحدود، الذي يستثني الأعمال الشاقة والضارة والخطيرة.

باء- الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

٣٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرز أي تقدم في منح المفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية إمكانية الوصول إلى أبخازيا و/أو أوسيتيا الجنوبية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/٣٧.

٣٣- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وعملاً بذلك القرار، بعثت المفوضية السامية برسائل إلى السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية التمسّت فيها الوصول دون قيود إلى المنطقتين لجمع معلومات وقائية وموثوقة عن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٣٤- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تلقت المفوضية رداً من السلطات الحاكمة في أبخازيا، أفادت فيه بأنها لا تعتزم دعوة خبراء مجلس حقوق الإنسان باعتبار أنها لا تقدر على التعبير عن موقفها في مثل هذه المحافل الدولية. وعند وضع الصيغة النهائية للتقرير الحالي، لم ترد السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية على الرسالة المذكورة أعلاه التي تلقتها من المفوضية السامية.

٣٥- وكرر الأمين العام، في تقريره إلى الجمعية العامة لعام ٢٠١٨ عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، تأكيد دعوته لمنح

المفوضية السامية إمكانية تقييم الاحتياجات في مجال حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم إلى الآليات المختصة التي تنشط في الميدان، دون قيود^(١١).

٣٦- ولم يُسمح لأمانة مجلس أوروبا بزيارة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بغرض إعداد آخر تقاريرها الموحدة عن جورجيا. لذا، أشارت إلى أنها لم تتمكن من تقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ومع ذلك، مُنح مجلس أوروبا إمكانية الوصول إلى أبخازيا لأغراض تنفيذ تدابير بناء الثقة، ولكن لم يُسمح له بالوصول إلى أوسيتيا الجنوبية^(١٢). وأعربت لجنة وزراء مجلس أوروبا في قرارها الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ عن أسفها الشديد من عدم منح مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس أو هيئات الرصد فيه، أو وفد الأمانة المكلف بإعداد التقارير الموحدة للأمين العام إمكانية الوصول إلى هاتين المنطقتين^(١٣).

٣٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصبح التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أبخازيا، الذي أعده خبيران مستقلان هما توماس هاماربغ وماغدالينا غرونو، في أعقاب زيارتهما السابقة إلى هناك^(١٤) متاحاً للعموم^(١٥). وأكد صاحبها التقرير أن مواصلة الزيارات الدولية إلى أبخازيا بهدف معالجة قضايا حقوق الإنسان ستفيد جميع الأطراف^(١٦).

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت عدة جهات فاعلة تابعة للأمم المتحدة تنشط في الحقلين الإنمائي والإنساني عملياتها في أبخازيا. فقد اتخذت السلطات الحاكمة في أبخازيا وحكومة جورجيا جملة إجراءات منها السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتنفيذ مشروع خدمات حافلة نقل مكوكية ثانية^(١٧) لنقل الناس عبر جسر إنغوري، وهو نقطة العبور الرئيسية بين أبخازيا والأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي.

٣٩- بيد أن الموظفين المحليين التابعين لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية المسموح لهم بالوصول إلى أبخازيا يخضعون لشروط تفرضها السلطات الحاكمة في أبخازيا، قبل عبور خط الحدود الإدارية، ما يحد من حيز المرونة المتاح لهم في أداء مهامهم^(١٨).

٤٠- ولم يُحرز أي تقدم في منح وكالات الأمم المتحدة الإنمائية والإنسانية، ولا إلى آليات حقوق الإنسان التابعة لها، إمكانية الوصول إلى أوسيتيا الجنوبية.

(١١) انظر A/72/847، الفقرة ١٠.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، “Consolidated report on the conflict in Georgia (October 2017–March 2018)”， الوثيقة 15/SG/Inf (2018)، الفقرتان ٥ و ٧٣.

(١٣) انظر الفقرة ١١ من مقرر مجلس أوروبا 1315/2.1 (2018) CM/Del/Dec، متاح في الموقع التالي: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016807c117a

(١٤) انظر أيضاً A/HRC/36/65، الفقرة ٣٣.

(١٥) توماس هاماربغ وماغدالينا غرونو، “Human rights in Abkhazia today” (حالة حقوق الإنسان في أبخازيا اليوم)، تموز/يوليه ٢٠١٧، متاح في الموقع التالي: www.palmeccenter.se/wp-content/uploads/2017/07/Human-Rights-in-Abkhazia-Today-report-by-Thomas-Hammarberg-and-Magdalena-Grono.pdf

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ٧٦.

(١٧) للاطلاع على معلومات بخصوص خدمات الحافلة المكوكية الأولى، انظر الوثيقة A/HRC/36/65، الفقرة ٣٥، ضمن وثائق أخرى.

(١٨) انظر A/72/847، الفقرة ٥١.

٤١- وتكرر المفوضية السامية تأكيد أهمية مراجعة القانون الجورجي المتعلق بالأراضي المحتلة، أو تعديله أو استكمالها، حسب الاقتضاء، لتيسير وصول الجهات الفاعلة في الحقلين الإنساني والإنمائي لإسداء خدماتها في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية دون عوائق وبشكل مستدام ويمكن التنبؤ به^(١٩). وحسب المعلومات المتاحة للمفوضية، لا يزال بعض أحكام القانون يؤثر على البيئة التشغيلية، بينما تُعتبر المقترحات البديلة أو الحلول الرامية إلى التخفيف من حدة الأثر غير كافية^(٢٠). وأشار مجلس أوروبا في هذا الصدد إلى أن البرلمان في جورجيا لم يحسم بعد مشاريع التعديلات السابقة على التشريعات ذات الصلة التي تتوافق مع توصيات اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون^(٢١).

جيم- حالة المشردين داخلياً واللاجئين

٤٢- في القرار ٤٠/٣٧، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه من استمرار حرمان المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وكرامة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧١، أعد الأمين العام تقريره السنوي عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية (A/72/847)، الذي يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. لذا، لن يتناول التقرير الحالي هذا الموضوع.

دال- إطار حقوق الإنسان والقضايا الرئيسية المتعلقة بأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

٤٣- السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية هي المسؤولة عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، لأن أي سلوك يؤثر في حقوق الإنسان للأفراد المعنيين يجب التصدي له بغض النظر عن المسائل المتعلقة بمركز الأقاليم والكيانات^(٢٢).

٤٤- ويرد في هذا الفرع عرضٌ للمسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان المطروحة في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونظراً لعدم تمكن المفوضية السامية من الوصول، يستند المحتوى إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية والمتاحة في وثائق مفتوحة المصدر ذات مصداقية. وتبقى سارية مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية كما جرى التأكيد عليها في التقرير الأول للمفوض السامي بشأن هذا الموضوع^(٢٣).

٤٥- وقد استكمل تقرير توماس هامبرغ وماغدالينا غرونو بشأن حقوق الإنسان في أبخازيا، الذي نُشر خلال الفترة قيد الاستعراض، المعلومات المتاحة بشأن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بأبخازيا. ولا يوجد تقييم أساسي مستقل مماثل لحالة حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية.

(١٩) انظر أيضاً A/HRC/36/65، الفقرة ٣٧.

(٢٠) انظر، ضمن جملة وثائق، A/72/847، الفقرتان ٤٧-٤٨.

(٢١) انظر SG/Inf(2018)15، الفقرة ٢٦.

(٢٢) انظر أيضاً A/HRC/36/65، الفقرة ٤٠.

(٢٣) المرجع نفسه، وبخاصة الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٥١ و ٦١ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٢ و ٨٠.

- ٤٦- وقدم السيد هامبرغ والسيدة غرونو في تقريرهما عرضاً لقضايا حقوق الإنسان التي جرى تحديدها في أبخازيا وقدماً توصيات لمعالجة أوجه القصور المختلفة. وأشار الخبراء، وكذلك دائرة العمل الخارجي الأوروبية في عرضهما، إلى وجود آليات محلية تُعنى بحماية حقوق الإنسان. وأشار السيد هامبرغ والسيدة غرونو أيضاً إلى أن العديد من مشاكل حقوق الإنسان القائمة "يمكن معالجتها بل وحتى حلها قبل التوصل إلى اتفاق سياسي شامل"^(٢٤).
- ٤٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل غياب أي حل سياسي وقانوني، بالإضافة إلى الاختلافات السياسية الناشئة التي تحدد مختلف القرارات والممارسات، يقوّض حماية حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ويؤثر سلباً على السكان المحليين.

١- الحقيقة والمساءلة

عمليات الحقيقة والمساءلة

- ٤٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي يُزعم ارتكابها في سياق نزاع مسلح دولي في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أوسيتيا الجنوبية وحولها، والتي تشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب^(٢٥).
- ٤٩- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، عقدت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلسة استماع بشأن الطلب رقم ٨/٣٨٢٦٣ المقدم من حكومة جورجيا فيما يتعلق بالنزاع المسلح في أب/أغسطس ٢٠٠٨ وآثاره. وتثير هذه القضية المعروضة على المحكمة قضايا تتعلق بالحق في الحياة؛ والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الحرية والأمن الشخصي؛ والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛ وحماية الممتلكات؛ والحق في التعليم؛ وحرية الحركة^(٢٦).

الأشخاص المفقودون

- ٥٠- واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل في إطار آليات التنسيق التي وضعتها لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التسعينات من القرن الماضي وعام ٢٠٠٨ وعواقبها. ووفقاً للمعلومات المتاحة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بقي أكثر من ٤٠٠ ٢ شخص في عداد المفقودين نتيجة لهذه النزاعات^(٢٧).
- ٥١- وفيما يتعلق بالنزاع الذي شهدته أبخازيا في التسعينات من القرن الماضي، أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الاستعادة التدريجية للرفات البشرية وتحديد هويتها ونقلها إلى

(٢٤) هامبرغ وغرونو، ص ٧٦.

(٢٥) انظر www.icc-cpi.int/Georgia.

(٢٦) انظر www.communications-unlimited.nl/wp-content/uploads/2018/05/Grand-Chamber-hearing-Georgia-v.-Russia-II-1.pdf.

(٢٧) انظر www.icrc.org/en/document/remains-another-22-persons-missing-1992-93-armed-conflict-abkhazia-identified.

العائلات^(٢٨). وحدثت عملية استخراج الجثث في أوسيتيا الجنوبية، ولكن تبين أن تحديد هويات أصحاب الرفات عملية صعبة. وجررت مناقشات في شباط/فبراير ٢٠١٨ في إطار آلية التنسيق بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم^(٢٩).

٥٢- واستمرت إثارة موضوع الأشخاص المفقودين في إطار مناقشات جنيف الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويقال إن المهمة التي أسندت إلى خبير بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتركيز على المفقودين من أوسيتيا الجنوبية متواصلة^(٣٠).

٥٣- ووفقاً للمعلومات الواردة من دائرة العمل الخارجي الأوروبية، فإن الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لجنوب القوقاز والأزمة في جورجيا شجع حكومة جورجيا على المضي قدماً على طريق إنشاء لجنة بشأن الأشخاص المفقودين.

٢- انتهاكات الحق في الحياة

٥٤- رغم ندرة حوادث انتهاك الحق في الحياة في السنوات القليلة الماضية، فإن وفاة ارشيل تاتوناشفيلي، الجورجي الأصل، خلال احتجاجه في تسخينفالي، أوسيتيا الجنوبية، عقب احتجاجه المزعوم في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، ثم الكيفية التي تم بها التعاطي مع الحادث، تشكلان مصدر قلق كبير. ولا تزال ظروف وفاة السيد تاتوناشفيلي غير واضحة، حيث وردت معلومات متضاربة من مصادر مختلفة. وبينما تفيد تقارير بأن السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية عزت سبب وفاة السيد تاتوناشفيلي إلى فشل القلب، أشارت حكومة جورجيا إلى أن الوفاة ناتجة عن تعرضه للتعذيب. ووفقاً للمعلومات المتاحة، كانت التحقيقات والإجراءات القضائية التي بدأتها السلطات الجورجية بشأن هذه القضية لا تزال جارية في أيار/مايو ٢٠١٨.

٥٥- وما زال عدم إحراز تقدم في التحقيق و/أو إحقاق العدالة في حالتين أخريين من الحالات المزعومة المسجلة في السنوات الماضية بشأن الحرمان من الحياة أو القتل خارج نطاق القانون يثير قلقاً كبيراً. ولا يزال الجاني المزعوم في قتل جيغا أتخوزوريا، الجورجي الأصل، عند خط الحدود الإدارية الأبخازية في عام ٢٠١٦ طليقاً. ووفقاً لمحاميه الدفاع العام في جورجيا، لم يُحرز أي تقدم أيضاً في إحقاق العدالة في قضية اختفاء وموت داود باشارولي، أحد سكان اخالجوري في أوسيتيا الجنوبية، في عام ٢٠١٤. وتساهم هذه الحوادث في مناخ الإفلات من العقاب في المنطقتين كلتيهما.

٣- تقييد حرية الحركة

٥٦- أشارت تقارير مختلفة إلى أن القيود المفروضة على حرية التنقل، ولا سيما حول خطوط الحدود الإدارية، لا تزال مصدر قلق خاص في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة. وأشار السيد هامبرغ والسيدة غرونو في تقريرهما عن حقوق الإنسان في أبخازيا إلى الحالة المتعلقة

(٢٨) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرات صحفية، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(٢٩) انظر - www.icrc.org/en/document/georgia-south-ossetia-meeting-find-those-missing-connection-conflicts-1990s-and-august-0.

(٣٠) انظر، مثلاً، A/72/847، الفقرة ١١.

بحرية الحركة باعتبارها "مشكلة كبيرة"^(٣١). وبالإضافة إلى أنها تشكل حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاتها، فإن حرية الحركة هي شرط ضروري لممارسة حقوق أخرى وتدير هام لبناء الثقة. ومن الضروري إيلاء اهتمام فوري لضمان احترامها وفقاً للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

٥٧- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية السامية، استمرت عملية ما يسمى "رسم الحدود" في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مما زاد من القيود المفروضة على حرية الحركة وأثر بشدة في سبل العيش على الصعيد المحلي. واستمر تركيب سياجات الأسلاك الشائكة، وحفر الخنادق، ووضع "العلامات الحدودية" وغيرها من الحواجز عبر خطوط الحدود الإدارية، بالإضافة إلى نشر معدات المراقبة. وحسب ما أفادت به حكومة جورجيا، أدت العملية في المنطقتين إلى قطع ما يقرب من ٢٥ قرية، وحرمان ٨٠٠ أسرة من إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية وإمدادات المياه، وتأثرت ٢٠ عائلة بشكل مباشر بالأسلاك الشائكة التي تم تركيبها داخل ممتلكاتها.

٥٨- ويقال إن السكان المحليين تأثروا أكثر من غيرهم بسبب العدد المحدود للغاية لنقاط العبور المفتوحة والعاملة عبر خطوط الحدود الإدارية. ففي وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم يعد العبور ممكناً في أبخازيا إلا من خلال نقطتين فقط - من أصل ست نقاط عبور. ووفقاً لمصادر مختلفة، فبينما لم ينخفض مجموع الأشخاص الذين يعبرون خط الحدود الإدارية منذ إغلاق نقاط العبور السابقة، أثر قرار الإغلاق على حركة السكان المقيمين في مقاطعة غالي السفلى.

٥٩- ووفقاً للمعلومات الواردة من حكومة جورجيا، فإن نقطتي عبور فقط تعملان عبر خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية، ويقال إن السلطات الحاكمة تعتمد إلى إغلاقهما بشكل دوري لأسباب مختلفة. ويُذكر أن إنشاء "مركز الجمارك" عند معبر موسابروني/أودزيسي، زاد من صعوبة عملية العبور، إلى جانب مشاكل أخرى^(٣٢).

٦٠- وتفيد التقارير بأن السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ما فتئت تمارس سلب الحرية و/أو فرض غرامات باهظة فيما يتعلق بعبور خطوط الحدود الإدارية، ولا سيما فيما تعتبره "نقاط العبور غير المصرح بها". وعادة ما يكون سلب الحرية لمدة قصيرة، رغم تسجيل بعض الحالات التي استمر فيها سلب الحرية فترةً طويلة في أبخازيا (انظر الفرع دال-٤ أدناه).

٦١- وظلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتلقى معلومات عن الآثار المترتبة على مختلف الأنظمة والنظم والممارسات التي تطبقها السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية فيما يتعلق بحيازة الوثائق الشخصية. وتشمل هذه الأنظمة والممارسات ما يسمى "قانون إجراءات الخروج من جمهورية أبخازيا والدخول إلى جمهورية أبخازيا" وما يسمى "قانون الوضع القانوني للأجانب في أبخازيا"، وهما صكان ينصان، في جملة أمور، على العمل بنظام "تصريح إقامة خاص بالأجانب" يهدف إلى تنظيم إقامة الجورجيين في أبخازيا، ولا سيما

(٣١) هامبرغ وغرونو، ص ١٠.

(٣٢) انظر، مثلاً، A/72/847، الفقرة ١٩؛ و SG/Inf(2018)15، الفقرة ٥٣.

في غالي وتكفارشيلي وأوشامشيرا. ويُذكر أن السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية بدأت العمل بإجراءات مماثلة تتعلق بالدخول والخروج^(٣٣).

٦٢- ورغم التقارير التي تفيد بأن السلطات أصدرت بالفعل عدداً من "تصاريح الإقامة الخاصة بالأجانب" في غالي والمناطق المتاخمة لها خلال الفترة قيد الاستعراض، فإن الغالبية العظمى من السكان تتردد في تقديم طلبات للحصول على هذه "التصاريح" لأسباب مختلفة. فللحصول على تصريح، يتعين على مقدم الطلب أن يقبل وضع الأجنبي، ما يضطر جزءاً من السكان المحليين في أبخازيا إلى إعلان أنفسهم "أجانب" والتسجيل على هذا الأساس على الرغم من أنهم يقيمون في أبخازيا منذ أجيال عديدة. وأكدت دائرة العمل الخارجي الأوروبية في رسالتها أن الجورجيين في غالي يرفضون، أولاً وقبل كل شيء، اعتبارهم أجانب في وطنهم. وأعربت مصادر مختلفة، بما في ذلك في تقاريرها المقدمة إلى المفوضية السامية، عن الانشغال أيضاً إزاء الشروط الصارمة المتعلقة بالأهلية وعدم اليقين بشأن إمكانية التمتع بالحقوق السياسية وحقوق الملكية بموجب هذه الوثائق.

٦٣- وحسب مصادر مختلفة، ففي هذا السياق لا يملك عدد كبير من السكان في غالي وتكفارشيلي وأوشامشيرا، وأطفالهم، وثائق الهوية الضرورية، ما يزيد من تعقيد إجراءات عبور خط الحدود ويصعب الوصول إلى الخدمات الإدارية في أبخازيا. وبسبب تردد السكان، على النحو المبين أعلاه، وبطء عملية إصدار "تصاريح الإقامة الخاصة بالأجانب"، لا تزال السلطات الحاكمة في أبخازيا تمدد صلاحية "الاستمارات رقم ٩"، وهي وثائق مؤقتة تسمح للمقيمين بعبور خط الحدود الإدارية. ووفقاً لما ورد في رسالة دائرة العمل الخارجي الأوروبية، أفادت السلطات الحاكمة في أبخازيا بأنها بصدد مراجعة ما يسمى "قانون الوضع القانوني للأجانب في أبخازيا" والأحكام المتعلقة "بترخيص الإقامة الخاص بالأجانب".

٦٤- وما زالت حكومة جورجيا تعتبر الوثائق المذكورة أعلاه الصادرة عن السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لاغية وباطلة.

٦٥- ولا تزال التدابير المتعلقة بما يسمى "رسم الحدود"، والعدد المحدود لنقاط العبور العاملة، وانعدام الوضوح بخصوص وثائق الهوية الضرورية، تفاقم عزلة السكان المحليين وتزيد من ضعفهم. وتؤثر هذه التدابير بشكل خاص على الحقوق في التعليم والصحة والملكية، كما هو مبين أدناه.

٦٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نشرت محامية الدفاع العام في جورجيا تقريراً خاصاً عن أثر إغلاق نقاط العبور على حقوق السكان الذين يعيشون على طول خط الحدود الإدارية مع أبخازيا، يقدم تفاصيل إضافية بخصوص هذا الوضع^(٣٤).

(٣٣) انظر A/72/847، الفقرة ٢٩.

(٣٤) متاح في الموقع التالي: www.ombudsman.ge/en/reports/specialuri-angarishebi/special-report-of-the-public-defender-of-georgia-on-the-impacts-of-the-closure-of-crossing-points-on-the-rights-of-the-population-living-along-abkhazias-administrative-boundary-line.page

٤- سلب الحرية وادعاءات سوء المعاملة

٦٧- ما زالت المفوضية السامية تتلقى تقارير عن حالات سلب الحرية في سياق عبور خطوط الحدود الإدارية، ولا سيما عند النقاط التي تعتبرها السلطات الحاكمة "نقاط عبور غير مصرح بها". وفي حالات كثيرة، يُطلب من الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون دفع غرامات باهظة. وأفادت حكومة جورجيا في تقريرها إلى المفوضية السامية بأنها سجّلت في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨ ما مجموعه ١١٥ حالة احتجاز في أوسيتيا الجنوبية و٤٧ حالة أخرى في أبخازيا بسبب ما يُسمّى "عبور الحدود بصورة غير قانونية".

٦٨- وقد وصفت محامية الدفاع العام في جورجيا "انتهاك حرية الحركة والاعتقال غير القانوني من قبل حرس الحدود الروسي على طول خطوط الحدود الإدارية" بأنه "أحد التحديات الأمنية الرئيسية التي تواجه المجتمعات المحلية على كلا الجانبين" لخطوط الحدود الإدارية. وأفاد مكتبها بأن عدد حالات الاحتجاز المسجّلة في عام ٢٠١٧ بلغ ٥١٤ حالة على طول خط الحدود الإدارية لأوسيتيا الجنوبية و ١٠٠٠ حالة على طول خط الحدود الإدارية لأبخازيا.

٦٩- ويفيد مجلس أوروبا بأنه لا توجد بيانات إحصائية شاملة عن عدد المحتجزين في أوسيتيا الجنوبية، وذلك لأن المعلومات المتاحة تقتصر على حالات احتجاز السكان من أصل جورجي الذين يُعادون بعد ذلك إلى الإقليم الخاضع لسيطرة تبليسي. ويصعب تحديد ما إذا كانت توجد بيانات بخصوص الأفراد الذين يتعرضون للاحتجاز ولكن يبقون في تسخينفالي^(٣٥).

٧٠- وأشار السيد هامبرغ والسيدة غرونو في تقريرهما أيضاً إلى مسألة ممارسات الاحتجاز هذه في أبخازيا. وبشكل أعم، شددوا على الحاجة إلى مرافق احتجاز جديدة وأكثر إنسانية وعلى ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لتحسين ظروف النزلاء^(٣٦).

٧١- وأفاد مكتب محامية الدفاع العام في جورجيا بأنه وثق عدة حالات تتعلق بممارسة العنف الجسدي ضد المعتقلين في مراكز الاحتجاز في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وأشار إلى البيانات التي قدمتها دائرة الأمن الجورجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، عندما أبلغ ٣٧ شخصاً عن تعرضهم للإيذاء الجسدي أثناء احتجازهم على طول أحد خطوط الحدود الإدارية.

٥- الحق في الصحة

٧٢- تلقت المفوضية السامية معلومات تشير إلى أن القيود المفروضة على حرية الحركة، كما هي مبيّنة أعلاه، ما زالت تؤثر بشدة على التمتع بالحق في الصحة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية، في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتفيد التقارير بأن المرضى يضطرون إلى إنفاق الكثير من المال والوقت للسفر إلى الأماكن التي تتوافر فيها المرافق والخدمات الصحية في الإقليم الخاضع لسيطرة تبليسي. وتتمثل إحدى التبعات الخطيرة في التأخر في توفير الرعاية الصحية، مما يثير قلقاً خاصاً في حالات الطوارئ الطبية. ويشكل تدني نوعية الرعاية الصحية مصدر قلق آخر.

(٣٥) انظر SG/Inf(2018)15، الفقرة ٥٤.

(٣٦) هامبرغ وغرونو، ص ٨ وص ٦٨.

٧٣- وفي أبخازيا، أُبلغ عن بعض الشواغل بشأن تأثير عدم اكتمال الوثائق والعدد المحدود لنقاط العبور العاملة على حركة مركبات الطوارئ الطبية عبر خط الحدود الإدارية وما يترتب على ذلك من تأخر في تقديم العلاج. وأشار أيضاً إلى الصعوبات المعترضة في الاستجابة لحالات الطوارئ الطبية بسبب عدم اكتمال الوثائق المطلوبة^(٣٧). ووفقاً لدائرة العمل الخارجي الأوروبية تشكل عملية "رسم الحدود" الناشئة تهديداً لمشروع توفير علاج الالتهاب الكبدي "جيم" بالمجان في إطار المبادرة التي أطلقتها حكومة جورجيا في عام ٢٠١٧ لتوفير العلاج المجاني لسكان أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

٧٤- وفي أوسيتيا الجنوبية، تشير التقارير إلى الصعوبات التي تعترض المرضى ومركبات الطوارئ الطبية بسبب القيود المفروضة على عبور خط الحدود الإدارية. ويُذكر أن القواعد التي بدأ العمل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقيّد بشدة حركة مركبات الطوارئ خلال الليل وفي عطلات نهاية الأسبوع.

٧٥- وتؤثر القرارات الأخرى المتخذة من السلطات الحاكمة في الحق في الصحة أيضاً. فقد أبلغت مصادر مختلفة عن مخاوف جدية بشأن الحظر الكامل على خدمات الإجهاض الذي أُقرّ في أبخازيا في عام ٢٠١٦. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري في جورجيا أيضاً بأن السكان في أبخازيا ما زالوا يفتقرون إلى فرص الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية الأساسية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، التي تنسم بأهمية خاصة في سياق حظر الإجهاض. ويقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان حالياً الدعم في هذا المجال من خلال مشاريع تهدف إلى تحسين الصحة الإنجابية والنهوض بحقوق النساء والشباب المتأثرين بالنزاع، وتعزيز القدرة على الصمود وزيادة التفاعل والتواصل بين الأفراد عبر خط الحدود الإدارية.

٦- الحق في التعليم

٧٦- تشير تقارير إلى أن القيود المفروضة على استخدام اللغة الجورجية كلغة تعليم استمر تطبيقها في أبخازيا وبدأ العمل بها في أوسيتيا الجنوبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً لمصادر مختلفة، فإن هذه القيود تؤثر بشكل خاص على أفراد المجتمعات المحلية الذين يعرفون أنفسهم بأنهم من أصل جورجي ويعيشون في غالي وأبخازيا وكذلك في أخالجوري ومناطق أخرى في أوسيتيا الجنوبية.

٧٧- وفي أبخازيا، تتواصل سياسة الاستعاضة عن الجورجية كلغة تدريس في الصفوف الدنيا باللغة الروسية. ووفقاً لمصادر مختلفة، فإن هذه الممارسة تشكل حاجزاً، لكل من المعلمين والطلاب، أمام توفير تعليم ذي جودة وتتعارض مع رغبات التلاميذ. وحسب حكومة جورجيا، فمنذ بدء تنفيذ هذه التدابير في عام ٢٠١٥، حرم ٤ ٠٠٠ تلميذ من الحق في تلقي التعليم بلغتهم الجورجية الأصلية. وأشار السيد هامبرغ والسيدة غرونو في تقريرهما إلى أن "مسألة لغة التعليم في غالي أصبحت حاسمة ومثيرة للانقسام وتحتاج إلى اهتمام عاجل"^(٣٨).

(٣٧) المرجع نفسه، ص ٦٦.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٩.

٧٨- وتزبد القيود المتعددة الأوجه المفروضة على حرية الحركة من تعقيد الوضع. فبسبب ساعات السفر الطويلة، يُزعم أن الأطفال والشباب الذين يعبرون خط الحدود الإدارية للالتحاق بالمدارس أو الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي باللغة الجورجية يجدون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، مواصلة تعليمهم والأنشطة ذات الصلة عبر الخط.

٧٩- وفي أوسيتيا الجنوبية أيضاً، قررت السلطات الحاكمة إدخال اللغة الروسية كلغة للتعليم في المدارس الناطقة بالجورجية، بدءاً بالصفوف الدنيا، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨. وحسب محامية الدفاع العام في جورجيا، تنطبق هذه التدابير على ست مدارس ابتدائية في أخالجوري، حيث تُدرّس اللغة الجورجية الآن كلغة أجنبية فقط. وأشارت حكومة جورجيا إلى أن هذا التدبير أثر في زهاء ١٠٠ من أطفال المدارس في أخالجوري، وزناوري، وسيناغوري.

٧- قضايا الملكية

٨٠- ما فتئت حقوق الملكية تشكل مسألة معقدة في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، حيث لم يُبلغ عن أي تقدم خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن استرداد الممتلكات التي تركها المشردون داخلياً أو التعويض عنها. والآثار المترتبة على ما يسمى "عملية رسم الحدود" وتواتر عمليات القبض المتصلة بعبور خطوط الحدود الإدارية، من العوامل التي تحول دون وصول السكان المحليين إلى الممتلكات التي تقع عبر الخطوط وتثنيهم عن القيام بذلك. وقد أدى انعدام الوضوح بشأن وثائق الهوية اللازمة إلى تزايد انتهاكات الحق في الملكية، حيث تفيد تقارير بأن "تصاريح الإقامة الخاصة بالأجانب" في أبخازيا لا تمنح الحق في الملكية. ووفقاً لحكومة جورجيا، فإن عمليات حرق منازل السكان من أصل جورجي وتدميرها عمداً لا تزال مستمرة بشكل منتظم.

٨١- وفي عام ٢٠١٧، يُزعم أن السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية عادت إلى ممارسة هدم أنقاض المنازل التابعة للمشردين داخلياً. وأشارت حكومة جورجيا في تقريرها إلى عدة حالات سُجلت في عام ٢٠١٧ في أخالجوري، حيث أُحرقت وُهبت المنازل التي تخلّى عنها سكان من أصل جورجي. وتلقت المفوضية السامية تقارير أُعرب فيها عن بالغ الانشغال بشأن قرية إردني، حيث دُمرت تماماً أنقاض ٢٦٨ منزلاً، معظمها على ملك سكان من أصل جورجي تعرضوا للتشريد، وأزيلت في أواخر عام ٢٠١٧ لتهيئة الأراضي لاستغلالها في الزراعة، حسب نفس التقارير. وفي هذا الصدد، أشارت دائرة العمل الخارجي الأوروبية إلى أنه على الرغم من وجود إجراء يتيح إمكانية تقديم طلب بعدم هدم هذه المنازل أو أنقاضها، فإن من يرغب في تقديم طلب للغرض يجب أن يقوم بذلك في تسخينفالي، مما حال دون ممارسة السكان من أصل جورجي الذين فروا من المنطقة لهذا الحق.

٨- العنف القائم على نوع الجنس والعنف العائلي

٨٢- أشار السيد هامبرغ والسيدة غرونو في تقريرهما إلى عدد من المحاورين الذين أكدوا أن العنف المنزلي مسألة مطروحة فعلاً في أبخازيا ولكنها من المواضيع التي يصعب الكلام فيها. كما أشارا إلى بعض الشواغل التي أثّرت بشأن ظهور جرائم الشرف في الآونة الأخيرة^(٣٩).

٨٣- ووفقاً للمعلومات الواردة من فريق الأمم المتحدة القطري في جورجيا، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أصبح لديها وجود في أبخازيا من خلال ما تنفذه من برامج تركز في المقام الأول على العنف الجنساني. فمن خلال مشروع مشترك، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين المنظمات غير الحكومية لتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف الجنساني والعنف المنزلي، وقدمتا الدعم في مجال تطوير قدرات المنظمات النسائية غير الحكومية، واضطلعتا بأنشطة التوعية بهدف ترسيخ مبدأ عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وقدمتا المشورة في المجال الصحي. وكما هو مبين في الورقة المقدمة من فريق الأمم المتحدة القطري والواردة في أيار/مايو ٢٠١٨، سُجلت في إطار المشروع ٨٣ حالة من حالات العنف ضد المرأة. غير أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لاحظت أن الضحايا غالباً ما يفضلن عدم الكشف عن الاعتداء أو العنف.

٩- دور المجتمع المدني

٨٤- تشير التقارير التي تلقتها المفوضية السامية إلى أنه منذ إصدار اللوائح المحلية بشأن "العملاء الأجانب" في عام ٢٠١٤، تقلص الحيز المتاح لعمل المجتمع المدني إلى حد كبير في أوسيتيا الجنوبية. فقد توقف عدد من المنظمات غير الحكومية في أوسيتيا الجنوبية عن النشاط منذ عام ٢٠١٤ بينما تعرضت منظمات أخرى، وبخاصة المنظمات المعنية بمشاريع بناء الثقة وبناء السلام والتفاعل مع المنظمات الدولية، للضغوط والاعتداءات اللفظية.

٨٥- وتلقت المفوضية السامية معلومات عن ادعاءات تتعلق بتعرض تمارا ميراكيشفيلي، وهي امرأة من أصل جورجي تنشط في المجتمع المدني في أخالغوري، للتخويف عام ٢٠١٧ بسبب تعاونها مع المجتمع الدولي والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحسب محامية الدفاع العام في جورجيا ودائرة العمل الخارجي الأوروبية، فقد "احتُجزت بشكل غير قانوني" و/أو استُجوبت في عدة مناسبات وحُرمت من وثائق هويتها. وتشير المعلومات المتاحة في وسائل الإعلام في أيار/مايو ٢٠١٨ إلى أنها بُرِّئت في واحدة من القضيتين المرفوعتين ضدها^(٤٠).

٨٦- وفيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، أشار السيد هامبرغ والسيدة غرونو إلى وجود العديد من المجموعات غير الحكومية التي تنشط عموماً دون أن تتعرض لأي إجراءات تقييدية أو رقابة. وفي الوقت نفسه، أشارا إلى تقارير تفيد بأن السنوات الأخيرة شهدت تقلص الحيز المتاح لعمل العديد من المنظمات غير الحكومية، وانخفاض التمويل المقدم من مصادر خارجية، وتزايد الضغط الذي يمارسه المجتمع على المنظمات غير الحكومية^(٤١). وأبلغ مجلس أوروبا أيضاً عن

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٧ و ٤٨.

(٤٠) انظر، مثلاً، "محكمة في أوسيتيا الجنوبية تبرئ الناشطة في المجتمع المدني تمارا ميراكيشفيلي"، أبناء JAM، ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٤١) هامبرغ وغرونو، ص ٨.

استمرار الشروط الصارمة التي تواجهها المنظمات غير الحكومية المحلية التي تمولها جهات مانحة أجنبية^(٤٢).

١٠ - تدابير بناء الثقة

٨٧ - واصل مجلس أوروبا تنفيذ تدابير بناء الثقة في أبخازيا على أساس الاحتياجات المحددة للسكان المتضررين في مجال حقوق الإنسان، ولكنه أشار إلى استحالة وضع وتنفيذ مثل هذه التدابير في أوسيتيا الجنوبية بسبب تعذر الوصول والبيئة غير المواتية عموماً لعمل المجتمع الدولي في هذه المنطقة^(٤٣).

٨٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أطلقت حكومة جورجيا مجموعة من المقترحات بعنوان "خطوة نحو مستقبل أفضل"، تهدف، في جملة أمور، إلى بناء الثقة بين المجتمعات المحلية عبر خطوط الحدود الإدارية. وتركز المبادرات على تعزيز التجارة وتبسيطها على طول خطوط الحدود الإدارية؛ وإحداث فرص تعليم جديدة في الداخل والخارج؛ وتيسير الحصول على الوثائق؛ وإنشاء آلية لتيسير الاستفادة من الاستحقاقات والأنظمة التي تتمتع بها جورجيا على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها (على سبيل المثال، نظام الإعفاء من التأشيرة مع الاتحاد الأوروبي).

٨٩ - ورحب الأمين العام بالبيانات والمبادرات التشريعية التي صدرت عن حكومة جورجيا مؤخراً لتعزيز المشاركة الاقتصادية والشعبية عبر خطوط الحدود الإدارية^(٤٤). ونظراً للأثر الإيجابي الذي قد تحدثه هذه المقترحات في مجال حقوق الإنسان للسكان المتضررين في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، أعربت المفوضية السامية عن أمل الأمين العام في أن تترجم هذه الجهود إلى خطوات ملموسة لتحسين أوضاع الناس في المنطقتين كليهما.

ثالثاً - الاستنتاجات

٩٠ - يكرر المفوض السامي الإعراب عن تقديره للتعاون المستمر بين حكومة جورجيا والمفوضية السامية، الذي يدل على التزام الحكومة بحقوق الإنسان. وبناءً على هذه الشراكة القوية، تظل المفوضية السامية ملتزمة بمواصلة دعم الحكومة وغيرها من الجهات المعنية الوطنية من أجل المضي في تحسين عملية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها من قبل الجميع في جورجيا، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٩١ - وترحب المفوضية السامية بمختلف الإنجازات التي تحققت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مثل التقدم المحرز في صياغة مشروع القانون المتعلق بمفتش الدولة، وسياسات مكافحة العنف العائلي، واعتماد قانون السلامة المهنية. وهناك حاجة إلى مزيد من العناية لمجابهة التحديات المستمرة في مجال إقامة العدل، وضمان المساواة ومكافحة التمييز، وتعزيز حرية الدين أو المعتقد، وضمان المساءلة عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون،

(٤٢) انظر SG/Inf(2018)15، الفقرة ٢٩.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٦٧-٧٣.

(٤٤) انظر A/72/847، الفقرة ٦١.

والحد من العنف الجنساني والعنف العائلي في الممارسة. وتتطلب التحديات الناشئة، مثل ظروف العمل غير الآمنة، اهتماماً فورياً.

٩٢ - وبأسف المفوض السامي لعدم إحراز أي تقدم في منح المفوضية السامية وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تنفيذاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/٣٧. وبينما ترحب المفوضية السامية بمنح السلطات الحاكمة في أبخازيا إمكانية الوصول لبعض الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية التابعة للأمم المتحدة، فإنها تكرر تأكيد دعوتها إلى التعاطي مع ركن حقوق الإنسان بنفس الطريقة. ويساور المفوضية السامية القلق إزاء تعذر إمكانية وصول المفوضية السامية والآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى أوسيتيا الجنوبية، وحيال ندرة المعلومات المتاحة عن حالة حقوق الإنسان هناك. وتكرر المفوضية تأكيد دعوتها للسلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية بأن تتيح إمكانية الوصول بانتظام للجهات الفاعلة التي تنشط في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن الوصول إلى هاتين المنطقتين أن يمكّن المفوضية السامية وسائر الجهات الفاعلة من إجراء تقييمات تتيح فهم الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان فهماً أفضل، وتفصيل المساعدة حسب الاحتياجات، والإسهام في بناء الثقة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للسكان المتضررين.

٩٣ - وأشارت التقارير القليلة المتاحة إلى قضايا خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، كما أبرزت الحاجة إلى معلومات موثوقة ومحقة. ولا يزال غياب حل سياسي، وما يعني ذلك من خلافات سياسية تحدد القرارات والممارسات، يؤثر سلباً على حقوق السكان المحليين. وتنطوي القيود المتزايدة المفروضة على حرية الحركة وغيرها من التدابير على آثار سلبية على الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة والملكية. ويبدو أن السكان من أصل جورجي يواجهون بانتظام أشكالاً شتى من التمييز. وينبغي معالجة قضية وفاة أرتشيل تاتوناشفيلي أثناء الاحتجاز في تسخينفالي في شباط/فبراير ٢٠١٨ وغيرها من القضايا المتعلقة بحالات القتل أو الوفاة غير القانونية المزعومة التي لم تُبَتَّ بعد بهدف إثبات الوقائع وإرساء آليات الاستجابة من أجل تجنب التوترات وضمان العدالة والمساءلة في نهاية المطاف.

٩٤ - وتشدد المفوضية السامية على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصال بين الناس وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد. كما تكرر المفوضية السامية تأكيد دعمها للجهود المبذولة في سياق مناقشات جنيف الدولية باعتبارها عنصراً حاسماً في تهيئة الظروف اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المتضررين الذين يعيشون في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة.